مختصر الكرخي بقوله غلب المرتدون على ارض دار الاسلام فلا باس بموادعتهم عند الخوف فلو وادعهم على المال لا يجوز
لانه في معنى الجزية ولا يقبل من المرتد جزية وقوله لما نبين يعني في باب الجزية ومع هذا لو اخذه لا يرده عليهم
لان ماله فيء للمسلمين اذا ظهروا عليهم بخلاف ما اذا اخذ من اهل البغي حيث يرد عليهم بعدما وضعت الحرب اوزارها
لانه ليس فيئا الا انه لا يرده حال الحرب لانه اعانة لهم قوله ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة
على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما روي من اعطاء الدنية اي النقيصة ومن ذلك قول عمر
لابي بكر رضي الله عنهما في الحديبية وكان متجانفا عن الصلح اليس بل رسول الله قال له ابو بكر بلى قال
اولسنا بالمسلمين قال بلى قال اوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال له
ابو بكر الزم غرزه فاني اشهد انه رسول الله ذكره ابن اسحاق في السير وفي الحديث ليس للمؤمن ان
يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الا اذا خاف
الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في
الخندق ارسل الى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة المري وهما قائدا غطفان
واعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة
ولا عزيمة الصلح فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا له يا رسول الله امرا تحبه فتصنعه ام شيئا امرك الله به لا بد لنا
من العمل به ام شيئا تصنعه لنا قال بل شيء اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا لاني رايت العرب قد رمتكم
عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن معاذ
يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم
لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعا افحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه
نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا
قال محمد بن اسحق حدثني به عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
الزهري وعلل المص هذا بقوله لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن وفيه تساهل فانه لا يجب دفع
الهلاك باجراء كلمة الكفر ولا يقتل غيره لو اكره عليه بقتل نفسه بل يصبر للقتل ولا يقتل غيره ولو شرط في
الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء ولا يرد عليهم من جاءنا منهم مسلما وهو قول مالك
وقال الشافعي يجب الوفاء في الرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية حتى جاء ابو
جندل بن سهيل بن عمرو وقد كان اسلم فرده فصار ينادي يا معشر المسلمين ارد الى المشركين
يفتنوني عن ديني فقال عليه الصلاة والسلام اصبر ابا جندل واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك
من المستضعفين فرجا ومخرجا وكذا رد ابا بصير واما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن ولكن
في انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها الحربي المهر هل يعطاه للشافعي فيه قولان لانه في قول لا يعطاه
وهو قولنا وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال ايضا اذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل
مفسدة رد المسلم اليهم اكثر وحين شرع ذلك كان في قوم من اسلم منهم لا يبالغون في تعذيبه
فان كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة اخرى انما يتولى ردعه عشيرته وهم لا يبلغون
فيه اكثر من السب والاهانة ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من
المستضعفين مثل ابي بصير وابي جندل سهيل بن عمرو والى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم
والامر على خلاف ذلك قوله ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا حضروا مستامنين
ولا يجهزوا اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله

اليهم

اليهم والمعروف ما في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني من حديث عمرو بن كثير السقا عن عبد الله اللقيطي عن
ابي رجاء عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب
انه موقوف اخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن مصعب القرقساني وقد اختلف فيه ضعفه ابن معين وقال
ابن عدي هو عندي لا باس به ونقل عن احمد نحو ذلك قال المص ولان فيه اي في نقل السلاح وتجهيزه اليهم تقويتهم
على قتال المسلمين وكذا الكراع اي الخيل لا فرق في ذلك ما قبل الموادعة وما بعدها الا انها على شرف الانقضاء
او النقض قال وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لان به التقوي على كل
شيء والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا اي نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسلامه
رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة وفي اخره
قوله لاهل مكة حين قالوا له صبوت فقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت
به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تاتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى ياذن فيها
محمد وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره
ابن هشام في اخر السيرة وذكر انهم قالوا له صبات فقال لا ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله
لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب عليه الصلاة
والسلام اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل واما بيع الحديد فمنعه المص لانه اصل السلاح وهو ظاهر الرواية
فان الحاكم نص على تسوية الحديد والسلاح وذهب فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير الى انه لا يكره
حيث قال وهذا في السلاح واما فيما لا يقاتل به الا بصنعة فلا باس كما كرهنا بيع المزامير وابطلنا
بيع الخمر ولم نر ببيع العنب باسا ولا ببيع الخشب واما اشبه ذلك وقال الفقيه ابو الليث في شرحه
وليس هذا الا كالقول في بيع العصير ممن يجعله خمرا لان العصير ليس باله المعصية بل يصير
اله لها بعدما يصير خمرا واما هنا فالسلاح اله الفتنة في الحال ويكره بيعه ممن يعرف بالفتنة

فروع

قيل باشارة هذا يعلم ان بيع الحديد منهم لا يكره من المبسوط طلب ملك منهم الذمة
على ان يترك في اهل مملكته ما شاء من قتل وظلم لا يصلح في الاسلام لا يجاب الى ذلك لان التقرير
على الظلم مع قدرة المنع منه حرام ولان الذمي من يلتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات
فشرط خلافه باطل ولو كان له ارض فيها قوم من اهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شاء فصالح وصار
ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء لان عقد الذمة خلف عن الاسلام في الاحراز ولو اسلم
كانوا عبيده فكذا اذا صار ذميا وهذا لانه كان مالكا لهم بيده القاهرة وقد ازدادت وكادة بعقد
الذمة فان ظهر عليهم عدو فاستنقذهم المسلمون فانهم يردونهم على هذا الملك بغير شيء قبل القسمة
وبالقيمة بعد القسمة كسائر الاموال اهل الذمة وهذا لان على المسلمين القيام بدفع الظلم عن اهل
الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين وكذا لو اسلم الملك واهل ارضه او اسلموا هم دونه هم عبيد ولو وادع
على ان يودي لكل سنة شيئا معلوما وعلى ان لا يجري عليهم في بلادهم احكام المسلمين لا يفعل ذلك
الا ان يكون خيرا للمسلمين لانهم بهذه الموادعة لا يلتزمون احكام الاسلام ولا يخرجون من ان يكونوا
اهل حرب وترك القتال مع اهل الحرب لا يجوز الا ان يكون خيرا للمسلمين ثم اذا فعل ذلك ان كان
بعد ما احاط بهم الجيش او قبله برسوله تقدم حكم هذا المال ولو صالحوهم على ان يؤدوا اليهم كل سنة
مائة راس من انفسهم واولادهم لم يصح لان هذا الصلح وقع على جماعتهم فكانوا اليهم مستامنين ولو
واسترقاق المستامنين لا يجوز الا ترى ان واحدا لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز فكذا لا يجوز
تمليك شيء من نفوسهم واولادهم بحكم تلك الموادعة لان حريتهم تاكدت بخلاف ما لو صالحوهم

Copyright © King Saud University